التعارض

(حقيقته، مجاله، أنواعه، شروطه، طرق دفعه عند الجمهور والحنفية)

Conflict (its reality, scope, types, conditions, and methods of repelling it according to the majority and the Hanafis)

إعداد

الطالبة/ هاجر دبيان محمد الدبيان

إشراف

د/ وليد الحسين

الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم

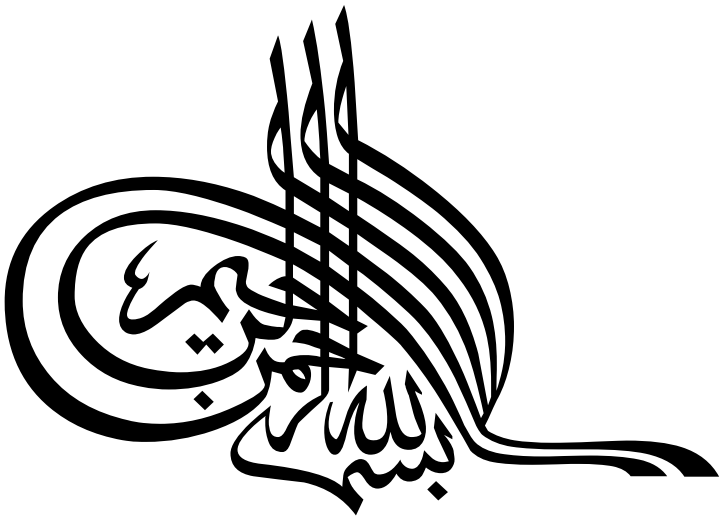
بسم الله الرحمن الرحيم

التعارض
(حقيقته، مجاله، أنواعه، شروطه، طرق دفعه عند الجمهور والحنفية)

هاجر دبيان محمد الدبيان
قسم الفقه – جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : HajarDubyan@gmail.com

الملخص :
قد أخبر سبحانه أنه أحكم كتابه؛ فلا يصل إليه الاختلاف والاضطراب، ولا تتناقض أحكامه ، كما أخبر سبحانه أنه أرسل رسله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان، والميزان هو العدل، وهو الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.
كما وصف كتابه بالإحكام العام، وصفه بالتشابه العام؛ ثم أنه جعل منه آيات محكمات، وأخر متشابهات ؛وكل ذلك حق لا تعارض فيه ولا تناقض؛ إذ لكل واحد من هذه الأوصاف معنى يناسبه، لا يناقض الآخر، ولا يعارضه.
وإذا كانت الشريعة كذلك فإنها لا شك خالية من التعارض والتضارب في نصوصها وأحكامها؛ لكن لماذا نجد علماء الأصول يعنون ببحث التعارض والترجيح بين أدلة الأحكام الشرعية؟ الجواب: أن الباحث قد يجد بعض النصوص التي ظاهر بعضها يعارض البعض الآخر أو يغايره فيظن أن هناك تعارض بينهما لكن إذا أمعن النظر فيها وجد أنه لا تعارض بينهما على الحقيقة.

الكلمات المفتاحية : التعارض ، حقيقته، مجاله، أنواعه، شروطه .

Conflict
(its reality, scope, types, conditions, and methods of preventing it according to the majority and Hanafis)

Hajar Dubyan Muhammad Al-Dubyan
Department of Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: HajarDubyan@gmail.com

Abstract :
Allah the Almighty has informed us that He has perfected His Book; so that disagreement and confusion do not reach it,
and His rulings do not contradict, as He the Almighty has informed us that He sent His Messengers with clear proofs, and sent down with them the Book and the Balance, and the Balance is justice, and it is the combination of similarities, and the differentiation between differences.
As He described His Book with general rulings, He described it with general similarity; then He made from it clear verses, and others ambiguous; and all of that is true, there is no conflict or contradiction in it; as each one of these descriptions has a meaning that suits it, does not contradict the other,
nor oppose it.
If the Sharia is like this, then there is no doubt that it is free from conflict and contradiction in its texts and rulings; but why do we find scholars of Usul concerned with researching conflict and preference between the evidence of the Sharia rulings? Answer: The researcher may find some texts that appear to contradict or differ from each other, so he thinks that there is a contradiction between them, but if he looks closely at them, he will find that there is no contradiction between them in reality.

Keywords: Conflict, Its Reality, Its Scope, Its Types, Its Conditions.

المقدمة:

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد:

فقد أخبر سبحانه أنه أحكم كتابه؛ فلا يصل إليه الاختلاف والاضطراب، ولا تتناقض أحكامه ، فقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]، كما أخبر سبحانه أنه أرسل رسله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان، والميزان هو العدل، وهو الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.

كما وصف كتابه بالإحكام العام، وصفه بالتشابه العام؛فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾[2].

ثم أنه جعل منه آيات محكمات، وأخر متشابهات ؛فقال تعالى:

وكل ذلك حق لا تعارض فيه ولا تناقض؛إذ لكل واحد من هذه الأوصاف معنى يناسبه، لا يناقض الآخر ، ولا يعارضه[3].

وإذا كانت الشريعة كذلك فإنها لا شك خالية من التعارض والتضارب في نصوصها وأحكامها؛ لكن لماذا نجد علماء الأصول يعنون ببحث

(١) سورة هود: آية(١).

(٢) سورة الزُّمَر: (٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٣/٥٩)

التعارض والترجيح بين أدلة الأحكام الشرعية؟

الجواب: أن الباحث قد يجد بعض النصوص التي ظاهر بعضها يعارض البعض الآخر أو يغايره فيظن أن هناك تعارض بينهما لكن إذا أمعن النظر فيها وجد أنه لا تعارض بينهما على الحقيقة.

قال شهاب الدين الفتوحي: ((قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد المتعارضين باطل: إما لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما من النقليات، أو خطإ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ.

ثم قال: وقال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة رحمه الله: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين. فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما))[(١)].

ومن هذه النصوص وغيرها يعلم أن التعارض الحقيقي الذي يترتب عليه تناقض الأدلة وتضادها وتدافعها غير موجود على الحقيقة ولو وجد ظاهراً، فإن العلماء قد وضعوا قواعد وضوابط للترجيح بينهما عند تعارضهما حتى يمكن للمجتهد معرفة ما يقدم منها وما يؤخر وما به يرجح أحد النصين أو الدليلين على الآخر ، حتى لا يأخذ بالأضعف مع وجود الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء [(٢)].

وسند العلماء في ذلك أن الأحكام ما شرعت إلا لجلب مصالح العباد أو لدفع المفاسد عنهم فينبغي أن يكون على ضوء ما قصد الشارع من تشريع الأحكام.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٧-٦١٨).

(٢) بحث في التعارض والترجيح عند علماء الأصول (٣).

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد ومباحث ، وخاتمة.

تمهيد : في التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: في موازنته بالألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: في مجال التعارض

المبحث الثاني: في أنواع التعارض.

المبحث الثالث: في حكم وقوع التعارض.

المبحث الرابع: في أسباب التعارض.

المبحث الخامس: في شروط التعارض.

المبحث السادس: في طرق دفع التعارض.

المبحث السابع : الجمع .وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الجمع.

المطلب الثاني: وجوه الجمع.

الخاتمة ، وقد اشتملت على أبز النتائج.

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل فإن أكون قد وفقت فمن الله عز وجل ، والحمد لله أولاً وأخراً ، وإن كان غير ذلك فجل من لا يسهو ، وهذه عادة العمل البشرى يعتريه النقص ، والكمال لله تبارك وتعالى وحده ولكتابه والعصمة لنبيه ﷺ.

تمهيد :

التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: في موازنته بالألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف التعارض

معنى التعارض لغة:

التعارض تفاعل ، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض ،و العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه ومن معانيه:

أ.**التقابل** : يقال عارض الشيء بالشيء معارضةً : قابله، وعارضته ، قابلته وعارضت كتابي بكتابهِ أي قابلته. وتأتي المقابلة مقترنة بالممانعة تقول: عرض لي كذا أي: استقبلني فمنعني.

ب.**المنع**، تقول عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوهما فتمنع السالكين سلوكها ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[1] ، أي لا تجعلوا الله مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه سبحانه.

ج.**المساواة:** تقول عارضت فلاناً في السير إذا سرت حياله ، وعارضته مثلَ ما صنع ؛ إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك[2].

فأفادنا ذلك أن من معان هذه الكلمة المقابلة والممانعة ، والانتصاب، بحيث يقابل أحدهما الآخر ، وينتصب له ، ويقف في جهته، ومن هذا المعنى اللغوي أخذ الأصوليون هذه الكلمة فجعلوها فيما يقع بين الأدلة، والأقوال والعلل والمصالح والمفاسد من التقابل وانتصاب بعضها لبعض، فيقال تعارضت الأدلة؛ أي تقابلت وتمانعت، بحيث عرض للدليل دليلٌ

(١) سورة البقرة: (٢٢٤).

(٢) انظر: الصحاح، مادة عرض(١٠٨٢/٣-١٠٩٠)، مقاييس اللغة، مادة عرض(٢٦٩/٤-٢٧٢)، لسان العرب، فصل العين (١٦٧/٧-١٨٧).

آخر يقابل مدلوله، ويمنع من إعماله[١].

قال الزركشي: ((فهو تفاعل من العرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه))[٢].

تعريف التعارض اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض، وكان وراء اختلافهم في التعريفات اختلافهم في مسائل متعلقة بالتعارض كاختلافهم في التعارض في الشريعة هل هو واقع في الحقيقة أم في ذهن المجتهد؟ وهل يصح التعارض في الأدلة القطعية والظنية أو الظنية فقط وغيرها، ومن التكلف إيراد تعاريف التعارض ، ونقدها[٣]، لأنه لم يطَّرد لهم فيه استعمال واحد ، ومن عرفه فهو لمعنى لاح له فيه ، ربما لم يوافقه عليه غيره. وسأذكر بعون الله تعالى بعضاً منها ، ثم سأذكر تعريف مختار.

١.عرفه السرخسي بقوله: ((وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات))[٤].

٢. عرفه الغزالي بقوله: ((اعلم أن التعارض هو التناقض))[٥].

---

(١) التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية(ص١٥٤)

(٢) البحر المحيط(١٢٠/٨)

(٣) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٨-٢٣) فقد ذكر عدداً من التعاريف ونقدها جميعاً ، وكذلك التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي(٢٩وما بعدها)، وكذلك التعارض الترجيح عند الإمام الشاطبي (٧٩ومابعدها).

(٤) أصول السرخسي(١٢/٢).

(٥) المستصفى(ص٢٧٩).

٣.وجاء في مختصر التحرير أنه: ((تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة))[١].

٤.وعرفه ابن تيمية: ((فإن المتعارضين هما المتنافيان اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر كالضدين والنقيضين))[٢].

التعريف المختار:

عرفه بعض الباحثين بقوله: ((تقابل الأدلة الشرعية أو ما في معناها ذهناً على سبيل الممانعة))[٣]، واخترت هذا التعريف لأنه شاملاً وجامع لقيود التعارض.

شرح التعريف[٤]:

"**تقابل**": جنس في التعريف يخرج منه جميع أوجه التقابل ما عدا تقابل الأدلة أو ما في معناها. وخرج به : توافق الدليلين، وهو إفادة كل منهما مثل مقتضى صاحبه كآية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥] ، وقوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا"[٦] ، كما خرج به : ما ورد من الشرع لبيان أن المسألة لها وجهان كالدليل الدال على أن الوتر يؤدى بركعة أو بثلاث ركعات ..، فإن هذا لا يسمى تعارضاً؟ لأن كل واحد منهما لا يمنع الآخر[٧].

"**الأدلة الشرعية**": قيد في التعريف، يشمل جميع الأدلة الشرعية

---

(١) شرح الكوكب المنير(٤/٦٠٥).

(٢) در تعارض العقل والنقل(٥/٢٧١).

(٣) التعارض والترجيح عند الإمام الشافعي (٨٩).

(٤) انظر: التعارض والترجيح عند الإمام الشافعي (٨٩-٩١)..

(٥) سورة النساء: آية(١٩).

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم(٢/١٠٩١)كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث(١٤٦٢).

(٧) انظر: تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه لحمدي طه(ص١٢).

سواءً كانت نقلية أو عقلية، أو قطعية أو ظنية.

"**وقلنا الأدلة**": بالجمع حتى لا يفهم أن التعارض لا يقع إلا بين متعارضين اثنين فقط وإنما يقع بن أكثر من ذلك.

"**أو ما في معناها**: قيد في التعريف لإدخال التعارض الواقع فيما معنى الأدلة كالتعارض بين قولين أو بين الفتويين ، وكالتعارض في الأشباه الجارة إلى الأحكام .

يقول الإمام الشاطبي: ((لأدلة كما يصح تعارضها على ذلك الترتيب كذلك يصح تعارض ما في معناها كما في تعارض القولين على المقلد؛ لأن نسبتهما إليه نسبة الدليلين إلى المجتهد))[١].

"**ذهناً**": لأن التعارض لا يكون في الأدلة الشرعية على وجه الحقيقة بل في الذهن. وهذا القيد وإن غفل عنه الأصوليون بعدم التعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة إلا أنه من الأهمية بمكان لتتضح حقيقة التعارض.

"**على سبيل الممانعة**": قيد يخرج به اختلاف التنوع، والمراد من القيد أن يكون أحد الدليلين مثبتاً لا ينفيه الآخر بعينه.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يلحظ أن العلاقة بين الاثنين هي العموم والخصوص المطلق وذلك لأن التعارض في اللغة يطلق على عدة معان منها ما رجحنا معناه للتعارض اصطلاحاً هو : المقابلة على سبيل الممانعة ، بينما هو خاص في اصطلاح الأصوليين : مقابلة الدليين على سبيل الممانعة والله تعالى أعلم[٢].

(١) الموافقات(٥/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) التعارض والترجيح عند الإمام الشافعي (٩١-٩٢).

المطلب الثاني: في موازنة التعارض بالألفاظ ذات الصلة:

أولاً: التعادل:

بالنظر إلى بعض كتب الأصول نجد أن من الأصوليين عرف التعارض بالتعادل، ومنهم من عنون للباب ب" التعادل والترجيح"، فهل اللفظان مترادفان أم بينهما فرقاً؟

الرأي الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التعارض مرادف للتعادل ولا فرق بينهما ، منهم الإمام الرازي[١]، والسبكي[٢]، والزركشي[٣]، والأسنوي[٤]، وغيرهم.

لذلك نجدهم حينما يريدون الكلام عن التعارض يستعملون التعادل تارة، والتعارض تارة أخرى والمعارضة تارة أخرى فيستعملوهما على أنهما مترادفة فهم يذكرون اللازم ويريدون به اللزوم.

فالأسنوي على سبيل المثال حين بدأ كلامه في باب التعادل والترجيح قال: ((الأمارتان أَي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما فِي نفس الْمُجْتَهد بالِاتِّفَاقِ، وَأما تعادلهما فِي نفس الْأَمر فَمَنعه جمَاعَة لعدم فائدتهما...))[٥].

الرأي الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أنهما مختلفان. يتضح ذلك عند حديثهم عن التعارض وتعريفهم له، ومن هؤلاء: المرداوي حيث عرف التعارض أيضاً بقوله: ((التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو

(١) المحصول(٥/٥٠٣).
(٢) الإبهاج(٣/١٢٩).
(٣) البحر المحيط(٨/١١٩).
(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص٥٠٣).
(٥) المرجع السابق(ص٥٠٥)

بين عامين في الأصح))[١]، ثم عرف التعادل فقال: ((والتعادل: التساوي....فالتعادل: عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر))[٢]، وميز بينهما بقوله في أول الباب: ((باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح))[٣]، وتبعه في ذلك ابن النجار الفتوحي[٤].

ويتضح الفرق بينهما بأمور:

أولا : من حيث التعريف اللغوي:

فالتعادل لغة هو: تفاعل من العدول وهو المثل وعادله وازنه والعدل المثل والنظير يقال : عندي عدل غلامك أي مثله وعدله[٥]، ومنه قوله تعالى: ، عدل الشيء بالشيء إذا سواه به .

فتبين من التعريف اللغوي أن التعادل هو المساواة ، سوءا كانت على سبيل المماثلة أو ليست كذلك كمساواة المشركين آلهتهم بالله عز وجل بينما التعارض هو تقابلهما على سبيل الممانعة.

أما الفرق الآخر :

أن التعارض بين الدليلين يكون كل واحد منهما منافياً للآخر ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر لمزيد قوة في أحدهما ، بينما التعادل هو تنافيهما من غير مرجح لأحدهما على الآخر أي : أنهما مساويان في القوة وهذا هو

(١) التحبير شرح التحرير(٨/٤١٢٦)

(٢) المرجع السابق(/٤١٢٨)

(٣) المرجع السابق(٨/٤١١٩).

(٤) شرح الكوكب المنير(٤/٦٠٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة مادة عدل (٤/٢٤٦-٢٤٧)، لسان العرب، فصل العين(١١/٤٣٠-٤٣٢).

المفهوم من النص السابق للإمام المرداوي حيث فرق بينهما على هذا السبيل.

فتبين أن التعادل فرع التعارض فكل تعارض استوى فيه الدليلان فهو تعادل، وليس كل تعارض تعادل حيث يمكن أن يكون لأحد الدليلين مزية فضل على الآخر، فالتعارض أعم من التعادل[١].

***ثانياً: التناقض:**

اختلف الأصوليين في أنه أيطلق التعارض عندهم بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض بأن يطلق كل منهما على الآخر كلياً أم بينهما عموم وخصوص أم غير ذلك[٢]؟.

الرأي الأول: إن التعارض هو التناقض وكذلك العكس كلياً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية، كما يظهر ذلك جلياً في تعاريفهم للتعارض كما في تعريف الغزالي السابق[٣].

يقول البخاري : ((والظاهر أنهما–أي التعارض والتناقض– بمعنى المترادفين هاهنا؛ لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض))[٤].

الرأي الثاني: أنهما ليس بمترادفين بل بينهما فرق وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، يقول البزدوي بصدد الفرق بينهما: ((فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول

---

(١) انظر : التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي(٩٤).وانظر هذه المسألة في بحث في التعارض والترجيح عند علماء الأصول للدكتور السيد صالح عوض(٢٧٠ومابعدها).

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي(٣٢ومابعدها).

(٣) المستصفى(ص٢٧٩).

(٤) كشف الأسرار(٣/٧٦).

عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع، وعند من جوزه هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع، والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه فالتناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل، هذا هو الفرق بينهما))[١].

ويتضح الفرق بينهما بأمور:

أولاً : المعنى اللغوي والاصطلاحي:

التناقض لغة: النقض يدل على نكث الشيء، تقول: نقضت الحبل والبناء .

والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه ، أي يتخالف[٢].

التناقض اصطلاحاً: اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى[٣].

ثانياً: أن التعارض الأصولي محلة الأدلة الشرعية والتناقض المنطقي مورده القضية مطلقاً، كما عرف ذلك من تعريفهما.

ثالثاً: التنافي بين المتعارضين يكون صورياً –وهو الذي عليه كلام الأصوليين–أما التناقض فهو يعتمد على التحالف الواقعي فقط ولهذا لا يوجد في كلام الشارع قطعاً[٤].

هناك بعض الباحثين من وسع في ذكر الألفاظ ذات الصلة بالتعارض مثل لفظ(التنافي، و التضاد، التكافؤ) وغيرها[٥].

---

(١) كشف الأسرار مع أصول البزدوي(٣/٧٦).

(٢) انظر: الصحاح مادة نقض(٣/١١١٠)، مقاييس اللغة(٥/٤٧٠-٤٧١).

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(١/٥١٤).

(٤) التعارض والترجيح للبزرنجي(٣٢ومابعدها).

(٥) انظر: التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية(ص١٦٧ومابعدها).

المبحث الأول: في مجال التعارض.

مجال التعارض في الشريعة الإسلامية الدالة على الأحكام الفقهية وما في معناها كالتعارض بين البينتين أو بين أقوال المجتهدين ولم يصرح أحد من العلماء بتعارض الأحكام العقدية على وجه الحقيقة وما ورد من إشكال في نصوصهم في هذه الجزئية إنما هو التعارض الحاصل في ذهن المجتهد، وهذه الأدلة تصدق على كل من الدليل النقلي والدليل العقلي سوءً أكانا قطعيين أو ظنيين في الدلالة، أو في الثبوت[1]، يقول الإمام الشاطبي: ((الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض.والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض.

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل،))[2].

فحاصل الأدلة الشرعية ثمانية وهي إجمالاً على النحو التالي:

١. دليل نقلي قطعي الثبوت والدلالة.
٢. دليل نقلي ظني الثبوت والدلالة.
٣. دليل نقلي قطعي الثبوت ظني الدلالة.
٤. دليل نقلي قطعي الدلالة ظني الثبوت.
٥. دليل عقلي قطعي الثبوت والدلالة.
٦. دليل عقلي ظني الثبوت والدلالة.
٧. دليل عقلي قطعي الثبوت ظني الدلالة.

---

(١) انظر: المستصفى(٢٥)، الإحكام للآمدي(٢٨/١) ، الإبهاج(٢٠٤) البحر المحيط(٤٠٩/٤) ، روضة الناظر(١٤)، إرشاد الفحول(٤٥٦/١)..

(٢) الموافقات(٢٢٧/٣).

٨. دليل عقلي قطعي الدلالة ظني الثبوت.

وبناء على هذه القسمة اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين الأدلة ودلالتها فتكلموا عن التعارض بين الأدلة النقلية سواءً أكان التعارض بين قطعيين أو ظنيين أو أحدهما قطعي والآخر ظني وكذلك التعارض في الأدلة العقلية بين قطعيين أو ظنيين أو بين قطعي وظني وبين التعارض بين الدليل النقلي والدليل العقلي[١].

وسيأتي الكلام عن حكم العارض فيها على سبيل العموم في مبحث حكم التعارض بحول الله تعالى.

(١) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي(٩٧-٩٨).

المبحث الثاني: في أنواع التعارض.

أنواع التعارض عند الأصوليين :

أولاً: أنواع التعارض من حيث محله.

ثانياً : أنواع التعارض من حيث العموم والخصوص.

ثالثاً: أنواع التعارض من حيث القوة والضعف.

- أنواع التعارض من حيث محله:

الأول: التعارض بين الأدلة.

قد يكون محل التعارض الأدلة ، فيتعارض دليلان كل واحد منهما ينفي مدلوله مدلول الآخر.

الثاني: التعارض بين العلل:

وقد يكون التعارض بين العلل، فتجتمع عددٌ من العلل المستنبطة من أصل واحد؛ فتحتاج إلى الترجيح ، وتمييز الباطل من الصحيح.

والتعارض بين العلل ممكن وواقع ؛لأن كثيراً منها يستند إلى الظن ولهذا اهتم الأصوليون بذكر المرجحات بين العلل ودفع التعارض الواقع بينها(١).

الثالث: التعارض بين المصالح والمفاسد:

وقد يقع التعارض بين المصالح والمفاسد، والتي تسمى الحسنات والسيئات؛ فيجتمع مصلحتان لا يمكن الجمع بينهما أو مفسدتان لا يمكن دفعهما، أو مصلحة ومفسدة متلازمتان لا يمكن التفريق بينهما(٢).

---

(١) التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية(٢٧٨)

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار(٣٣١/٢)، الروضة(٨٦٥/٣)، شرح الكوكب المنير(١٧٢/٤).

الرابع: التعارض بين الدلالات.

وقد يكون محل التعارض الدلالات، فتتعارض دلالة هذا الدليل مع دلالة دليل آخر، أو تتعارض الدلالتان في دليل واحد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وهذا باب واسع أيضاً ؛فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحر خضم))[١].

الخامس: التعارض بين أقوال المجتهدين:

وقد يكون التعارض بين أقوال المجتهدين ، أو بين أقوال المجتهد نفسه؛ فيحتاج المقلد سواء كان من أصحاب المذهب، أو كان عاميًا، إلى الترجيح بين هذه الأقوال.

ويذكر الأصوليون هذا الكلام على ذلك في باب الاجتهاد والتقليد[٢].

- **أنواع التعارض من حيث العموم والخصوص.**

ويذكر الأصوليون التعارض بحسب العموم والخصوص مريدين به التعارض بين الدليلين العامين، والخاصين ، والخاص والعام المطلق، والوجهي[٣].

- **أنواع التعارض من الصحة والبطلان**

يراد بالتعارض الصحيح ما اجتمع فيه شروط التعارض، بحيث يكون مما يُشكل أمره على أهل العلم، ويقع لهم فيه نوع تردد، وهذا المعارضة الصحيحة، هي التي يُقبل من الناظر أو المجتهد أن يذهب إليها وأن يوازن بين المتعارضين بغية دفع التعارض بينها [٤].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/٢٤٦).

(٢) التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية(٢٧٩).

(٣) المرجع السابق(٢٨٣).

(٤) درء تعارض العقل والنقل(٧/٤٦)، مجموع الفتاوى(١٣/٢٩).

وأما العارض الباطل؛ فهو ما لم يستوف الشروط المعتبرة ؛فلا يذهب إليه إلا جاهل بمراتب الأدلة، وبالأدلة نفسها، أو بالواقع الذي هو محل للحكم، أو من قلبه هوى وريبة، أو وقوع شبهة أورثت ذلك[1].

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/١٣).

المبحث الثالث: في حكم وقوع التعارض.

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الأصوليون على جواز تعارض الأدلة القطعية والظنية سواء كانت عقلية أو نقليه في نظر المجتهد، وذلك لأن أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، فأمكن وقوع الخطأ منهم(١).

يقول الإمام الشاطبي : ((أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم،))(٢).

٢. اتفقوا على عدم التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني في الحقيقة؛لتقدم القطعي بلا شك على الظني لقوته(٣).

٣. اتفقوا على عدم التعارض بين الدليل النقلي القطعي والدليل العقلي القطعي(٤)؛يقول الإمام الشاطبي : ((الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول))(٥).

---

(١) أصول السرخسي(١٢/٢)، الإبهاج(٢٠٠/٣)، روضة الناظر(٣٨٧/١)، الشرح الكبير لمختصر الأصول(ص٥٤٤).

(٢) الموافقات(٣٤١/٥).

(٣) الإحكام للآمدي(٢٤٩/٤)، البحر المحيط(٤١٠/٤)، شرح الكوكب المنير(٦٠٨/٤).

(٤) المحلى على جمع الجوامع(١٢٤/١)، درء تعارض العقول والنقل(١٤٤/١)، شرح الكوكب المنير(٥٢/١).

(٥) الموافقات(٢٠٨/٣).

٤. اختلف الأصوليون في وقوع التعارض (حقيقة) في الأدلة القطعية والظنية ، ويقصد بالتعارض الحقيقي أن تكون أدلة الشريعة متعارضة قصداً، لا في ذهن المجتهدين. بمعنى أن الله ينصب على الحكم دليلين أو أمارتين متكافئتين في نفس الأمر، بحث لا يكون أحدهما مرجح فاختلفوا[١].

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض (حقيقة) في الأدلة القطعية والظنية على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى منع التعارض على وجه الحقيقة في الأدلة القطعية والظنية[٢].

وحكى الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية على منع التعارض في القطعيات والظنيات قال: ((اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال، وكذلك الأدلة الظنية))[٣].

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى جواز وقوع التعارض على وجه الحقيقة في الأدلة القطعية والظنية [٤]، كابن السبكي[٥]، والصفي الهندي[٦].

(١) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي(ص١١٨).
(٢) شرح المحلى (٣٥٧/٢)، البحر المحيط(٤١١/٤)، شرح التلويح (٢١٦/٢)المسودة(٣٩٩/١)، إرشاد الفحول(٤٥٩/١).
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى(٢٣٢/٢-٢٣٣).
(٤) المستصفى(٣٧٥/١)، الإحكام(٢٠٣/٤)، المسودة(٣٩٩/١).
(٥) الابهاج شرح المنهاج(١٣٢/٣-١٣٣).
(٦) نهاية الوصول(٧٣/٥).

- **أدلة القول الأول:**

استدل المانعون من جواز وقوع التعارض بأدلة من أهمها:

١. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نفى أن يقع فيه الاختلاف مطلقاً ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً من جهة اللفظ والمعنى، فإن معان القرآن على كثرتها وعلى تكرارها لا تضاد فيها ولا تعارض[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣] .

وجه الاستدلال: ((أن الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه لرفع تنازع وهذا باطل))[٤].

---

(١) سورة النساء: آية(٨٢).

(٢) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي(ص١٤٥).

(٣) سورة النساء: آية(٥٩).

(٤) الموافقات(٥/٦٠)

والاستدلال بهذه الآية يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما ينبني عليهما[١].

٣. نصب الأدلة المتعارضة من الشارع، وإثبات الأحكام الشرعية بها يدل على عجزه عن الأدلة الخالية من التعارض، ويدل أيضاً على الجهل بعواقب الأمور، وكل من الأمرين نقص يجب تنزية الشارع الحكيم العليم القادر عنه[٢].

٤. ثبوت التعارض يؤدي إلى التناقض لأن المفروض في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج، فلو أمر الشارع بشيء-مثلا- بنص ونهى عنه بنص آخر للزم منه أن يكون الشيء والواحد حلالاً وحرماً، أو واجباً ومحرماً ، وهو التناقض ، والتناقض باطل وكذا ما يؤدي إليه ، وهو التعارض[٣].

٥. إن تعارض الأدلة يؤدي إلا الاختلاف ، وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية[٤]

٦. تعادل الإمارتين يقتضي التخيير بين الحكمين ، من غير وجود لفظ (خير) وأجمعت الأمة على بطلان ذلك ، وكذا ما يؤدي إليه وهو تعادل الأمارتين[٥].

---

(١) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي(ص١٤٨)

(٢) كشف الأسرار(٣/٧٩٦).

(٣) فواتح الرحموت(٢/١٨٩).

(٤) الإحكام لابن حزم(٢/٣٥).

(٥) المعتمد(٢/٨٥٦).

- **أدلة القول الثاني:**

١. واحتج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الأمر بالقياس على جواز تعادلهما في الذهن، وبأنه لا يلزم من فرضه محال[١].

وقد أجيب عن ذلك: لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، إنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، فإذا تعارضت: فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد ظن في أحد الطرفين حكمنا به؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه وإن كان كل منهما مكذبا للآخر تساقطا، وإن لم يكذب كل واحد منهما صاحبه عمل به حسب الإمكان كدابة عليها راكبان يحكم لهما بها؛ لأن كلا من اليدين لا تكذب الأخرى [٢].

٢. استدلوا بأنه لا يلزم فرض وقوع تعارض الأدلة محال لذاته، وهو معلوم، ولا لدليل آخر، لعدم وجوده ظاهراً ، والأصل عدمه فليكن جائزاً[٣].

٣. أن الشارع أتى بأدلة على الأحكام الشرعية بعضها قطعية، وبعضها ظنية سوءا كانت من الكتاب أو السنة، وهناك أدلة أخرى كالقياس ، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، ونحو ذلك فمما لا شك فيه أنه قد يتحقق قياسين، أو علتين، أو مصلحتين فكما يجوز ذلك في الأقيسة، والمصالح، والعلة فليجز بين الكتاب والسنة[٤].

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول(٥٤٦/١).

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٥٣/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الموافقات (١٢٣/٤-١٢٤).

نوع الخلاف في المسألة:

نوع الخلاف خلاف معنوي دلت عليه نصوص الأصوليين ، والثمرات المترتبة عليه[١].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين إلى منع التعارض بين الأدلة الشرعية على وجه الحقيقة سواء كانت الأدلة قطعية أو ظنية.

(١) المصدر السابق.

المبحث الرابع: في أسباب التعارض.

يلاحظ أنه لما كان التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط، وليس تعارضاً حقيقياً، فإنه من اللازم ذكر الأسباب التي أدت إلى هذا التعارض، وذلك حتى يسهل دفعه، فإن الدواء إنما يعالج به المختصون بعد معرفتهم الداء ولو نظرنا إلى الأسباب لوجدنا أهما ما يلي :

السبب الأول: الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالاتها للتأويلات وهي على ثلاث أقسام:

القسم الأول: الاشتراك في موضع اللفظ المفرد كالقرء في قوله تعالى﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١] ، ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالقرء هنا الطهر، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالقرء الحيض، ولكل رأي دليل [٢].

القسم الثاني: الاشتراك في أحوال اللفظ العارضة في التصرف نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣]، كلمة "لا يضار" تحتمل ثلاث احتمالات على حسب رفع كلمة الكاتب والشهيد هل يرفعا بفعلهما أم رفعا على المفعول الذي لم يسمى فاعله على اختلاف [٤].

القسم الثالث: الاشتراك من قبل التركيب في التصرف نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[٥]، الاختلاف في

(١) سورة البقرة: آية(٢٢٨).

(٢) بدائع الصنائع(٣/١٩٣-١٩٤)، المغنى(٨/٨٢).

(٣) سورة البقرة: آية(٢٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن(٣/٤٠٦).

(٥) سورة فاطر: آية(١٠).

عود الضمير في يرفعه إلى الكلم الطيب أو إلى العمل الصالح باختلاف معنى كلاً منهما [١].

السبب الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز [٢].

السبب الثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، كمسألة البيع والشرط[٣].

السبب الرابع: دورانه بين العموم والخصوص نحو قوله تعالى﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤] .

السبب الخامس: اختلاف الرواية ولها ثمان علل وهي: فساد الإسناد، ونقل الحديث بالمعنى، أو من الصُّحفُ ، والجهل بالإعراب، والتصحيف، وإسقاط جكزء الحديث أو سببه، وسماع بعض الحديث وفوت بعضه[٥].

السبب السادس: جهات الاجتهاد والقياس[٦].

السبب السابع: دعوى النسخ وعدمه[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٤/٣٣٠).

(٢) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي(ص١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٩/١٣٢).

(٤) سورة البقرة: آية(٢٦٥).

(٥) الموافقات(٥/١٤١).

(٦) التنبيه(ص٢١٣).

(٧) المرجع السابق(ص٢١٨).

السـبب الثـامن: ورود الأدلـة علـى وجـوه تحتمـل الإباحـة وغيرهـا، كالاختلاف في الآداب والتكبير على الجنائز، وجوه القراءات[١].

السبب التاسع: ألا يبلغه الأصل أو الدليل فيخالفه المجتهد لعدم العلم بـه؛ يقـول الإمـام الشـاطبي: ((هَـذَا، وَالِاخْـتِلَافُ فِـي مَسَـائِلِهَا رَاجِـعٌ إِلَـى دَوَرَانِهَا بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَاضِحَيْنِ أَيْضًا يَتَعَارَضَانِ فِي أَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِلَى خَفَاءِ بَعْضِ الأدلة وعدم الإطلاع عليه))[٢].

السبب العاشر: دوران الدليل بين طرفي الإثبات والنفي فيصبح الدليل المتشابهات وهو في الحقيقة يعود إلى السبب السابق وهو خفاء بعض الأدلة على المجتهدين[٣].

(١) المرجع السابق(ص٢٢١).

(٢) الموافقات(٥/٢١٨).

(٣) الموافقات(٤/١٥٥).

المبحث الخامس: في شروط التعارض.

لا بد لتحقق التعارض من شروط اشترطها الأصوليون لثبوته بين الأدلة، وعلقوا وجوده عليها ، وهذه أهمها:

الشرط الأول:

أن يكون المتعارضان في الأمر والنهي، لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يجوز تعارضها، لكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر، ويبين معناه، أما الأوامر فيمكن ذلك فيها، إذا كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[١].

وهذا شرط للتعارض الحقيقي، وإلا فوقوع التعارض في الأذهان بين الأخبار ، أو بين الأوامر ، وليس أحدهما ناسخاً، ولا منسوخاً ممكن[٢]

.وقد نص على هذا الشرط عدد من أهل العلم[٣]، ولا أعلم من يخالف فيه.

الشرط الثاني: أن يكون بين شيئين منفصلين ، كدليلين مستقلين ، أما إذا كان الكلام متصلاً؛ فلا تعارض بين أوله وآخره، كأن يكون أوله عاماً أو مطلقًا ، ثم يقيد في آخره بوصف أو عطف ، ونحو ذلك من أدوات الاستثناء والتقييد[٤].

الشرط الثالث: أن يتفقا في العموم والإفراد، فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً لم يتعارضا؛ لأن القضايا المعينة لا تعارض اللفظ العام

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل(٥/٢٣١، ٢٠٨).

(٢) التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية(٢٦٢).

(٣) الإحكام لابن حزم(٢/١١٦٩)، المستصفى(٢/٢٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى(٣١/١١٣-١١٨)

؛لأنها لم تدخل في إرادة المتكلم به ، بل تختص بحكم يخرجها عن حكم اللفظ العام، والدليل الخاص يبين ما لم يرد باللفظ العام[١].

الشرط الرابع: أن يكون متساويين في الرتبة والدلالة؛ لأن الشيء يعارَضُ بنظيره ، لا بما هو أضعف منه[٢].

الشرط الخامس: ألا يكون قطعيين؛ لأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها[٣].

الشرط السادس: أن يكون ما يثبته أحدهما هو ما ينفيه الآخر؛ بحيث يتواردان على محل واحد؛ فإن لم يتواردا على محل واحد فلا تعارض[٤].

الشرط السابع: ألا يكون أحدهما أصلاً للآخر؛ لأن تعارض الأصل والفرع يبطلهما، أو يبطل الفرع ، فيمتنع التناقض. ومن ذلك ؛امتناع التعارض بين الضروريات والنظريات؛ لأن الضروريات أصل النظريات[٥].

(١) التلويح(١٠٣/٢)، درء تعارض العقل والنقل(٢٣١/٥-٢٣٢).

(٢) كشف الأسرار (٧٩٧/٣)، التلويح(١٠٣/٢)، درء تعارض العقل والنقل(٢٠٠/١).

(٣) الإبهاج(٢١٣)، البحر المحيط(١٢٣/٦).

(٤) المستصفى(١٠٠/٢)، درء تعارض العقل والنقل(٣٨٠/١).

(٥) انظر: كشف الأسرار(٧٩٧/٣)، التلويح(١٠٢/٢-١٠٣).درء تعارض العقل والنقل(٣٠٩/٣).

المبحث السادس: في طرق دفع التعارض.

لم تتفق عبارات الأصوليين في ترتيب الخطوات التي ينبغي اتباعها لإزالة التعارض ودفعه، وإنما تباينت أقوالهم، وتعددت طرقهم على النحو التالي:

المذهب الأول : مذهب الجمهور[١].

ذهبوا إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي حسب التفاوت في الرتبة أولاً فأول:

- الأول: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع.
- فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنه يرجح أحدهما على الآخر، وذلك بأي وجه من أوجه الترجيح.
- فإن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح، فإنه ينظر في تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فإن عرفه فإنه حينئذٍ ينسخ المتأخر المتقدم.
- فإن تعذر الجمع، والترجيح ومعرفة المتأخر من المتقدم، فإن المجتهد يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، ويرجع ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين[٢].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية[٣].

- يُنظر في تاريخ ورودهما، فإن علم أن أحدهما متقدم على الآخر، فإنه يحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢١، ٤١٩، ٤١٧)، الإبهاج(٣/١٣٩-١٤٤)، شرح الكوكب المنير(٤٢٦-٤٢٧).

(٢) غاية الوصول(١٤١)، الإبهاج(٣/١٤٢-١٤٤)، شرح الكوكب المنير(٤٢٦-٤٢٨).

(٣) أصول السرخسي(٢/١٣-٢١)، شرح التوضيح مع التلويح(٢/١٠٠-١٢٠).

- وإن تعذر معرفة تاريخ ورودهما: فإنه يرجح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح.
- فإن تعذر التاريخ والترجيح: جمع بينهما إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أوْلى من إهدارهما.
- فإن تعذر الجمع ترك العمل بهما، وعدل إلى الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة على النحو التالي.

أ. إذا تعارضت آيتان تساقطتا ويصار إلى السنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز.

ب. إذا تعارضت سنتان تتركان ويعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر.

ت. إذا تعارض قياسان وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي؛ فإنه حينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا عمل المجتهد بعد البحث والتحري بما شهد له قلبه، حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له، ولا يجوز له العمل بالآخر إلا إذا تبين خطؤه بدليل.

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح وغيره مما ذهبوا إليه في هذا المجال بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أن الأدلة الشرعية يجب أن يحمل على ما لا يؤدي إلى النقص والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الأدلة عن النقص لأنه بالجمع يتوافقان ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف

الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما ، وكذلك التخيير والنسخ ، وبخلاف التساقط حيث يؤدي إلى ترك الدليلين كليهما [١].

الدليل الثاني: إنما جعل الشارع الأدلة لاستفادة الأحكام منها ، فالأصل فيها الإعمال ، وهو إنما يكون بالجمع بخلاف الترجيح أو السقوط أو التخيير[٢].

الدليل الثالث: إن زيادة الظن لو كانت معتبرة في الأمارات لكانت معتبرة في الشهادات، والتالي باطل ، فالمقدم مثله، فحينما بطل الترجيح ، يجب العمل بكل منهما وذلك إنما يكون بالجمع بينهما[٣].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بتقديم الترجيح على الجمع وغيره بعدة أدله منها:

الأول: اتفاق العقلاء جميعاً عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح، وترك العمل بالمرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ، ومساواته بالراجح عندهم [٤].

ونوقش: بأن تقديم الراجح على المرجوح الذي أجمع عليه العلماء إنما هو فيما لم يمكن الجمع بينهما[٥].

الثاني: ذكر غير واحد منهم انعقاد الإجماع عليه ، فيقول الأنصاري: ((قلنا: تقديم الراجح هو المعقول وعليه انعقد الإجماع))[٦].

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(٥-٧).

(٢) التمهيد(٢/٢٨٣).

(٣) التمهيد(٢/٢٨٣).

(٤) فواتح الرحموت(٢/١٩٥).

(٥) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه(ص٧١).

(٦) المصدر السابق(٢/٢٠٤-٢٠٥).

ونوقش: بأن انعقاد الإجماع ممنوع إن أرادوا إجماع الأمة وإن أرادوا إجماع الحنفية ، فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم إن سلم ذلك لهم[١].

الرأي الراجح:

وهذا بالنظر إلى ترتيب طرق دفع التعارض عند والجمهور والحنفية نرى أن هناك خلافاً بين الجمهور والحنفية في ثلاث نقاط ورأي الجمهور فيها هو الراجح، وهاهي مع بيان وجه رجحان رأي الجمهور فيها:

أولاً: الجمهور يقدمون الجمع بين الدليلين على الحكم بالنسخ، أما الحنفية فإنهم يقدمون الحكم بالنسخ على الجمع بين الدليلين[٢].

وما رآه الجمهور هو الراجح ؛لأنه إن أمكن الجمع بين الدليلين فالجمع بينهما والعمل بكل منهما خير من إهدار أحدهما المترتب على القول بنسخه إذ الأصل في الكلام الإعمال [٣].

ثانياً : الجمهور يقدمون الجمع بين الدليلين على الترجيح أما الحنفية فإنهم يقدمون الترجيح على الجمع[٤].

وما رآه الجمهور هو الراجح، وذلك لأن مستند الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع أمران كل منهما مردود، وهما:

١.العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح موافق لما أجمع عليه العقلاء من تقديم الراجح على المرجوح.

وهذا مردود: بأن تقديم الراجح على المرجوح الذي أجمع عليه العلماء إنما هو فيما لم يمكن الجمع بينهما[٥].

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي(١٨٣وما بعدها).

(٢) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه(ص٦٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٨٣/٤).

(٤) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه(ص٧٠).

(٥) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه(ص٧١).

٢.أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا تعارض حديثان عملوا بالراجح منهما وتركوا المرجوح[١].

وهذا مردود أيضاً: أنه في غير محل النزاع في تقديم الترجيح على الجمع عند إمكان الجمع، وتلك الأحاديث لا يمكن الجمع بينهما.

ويؤكد رجحان ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الجمع على الترجيح : أن الجمع ينزه كلام الشارع عن الخلو من الفائدة، أما الترجيح فإنه يجعل بعض الأدلة الشرعية بلا فائدة حيث يؤدي إلى العمل بالراجح وترك المرجوح[٢].

ثالثاً: يرى الجمهور أنه عند عدم وجود دليل آخر يرجع المجتهد بعد تساقط الدليلين المتعارضين أن المجتهد مخير في العمل بأي الدليلين المتعارضين شاء، أما الحنفية فإنهم لا يقولون بالتخيير عندئذٍ بل يوجبون العمل بالأصل.

وما رآه الجمهور هو الراجح؛ وذلك لأن الحنفية إنما منعوا التخيير بين الدليلين المتعارضين ؛لأنهم رأوا أن أحد الدليلين إما منسوخ كما هو الظاهر لكن جهل تاريخهما فلم نعرف الناسخ من المنسوخ، وإما باطل ، فالتخيير بينهما يكون تخييراً بين حكم الله تعالى وبين ما ليس حكماً له ، وهذا لا يجوز[٣].

---

(١) فواتح الرحموت(٢/٢٠٤).

(٢) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه(ص٧١).

(٣) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه(صٍ٧٢).

المبحث السابع : الجمع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمع.

الجمع لغة:

كلمة الجمع في اللغة تأتي بمعنى التأليف، والاتفاق، وضم الشيء إلى شيء آخر؛ سواء كان بينهما توافق أو لا[١].

الجمع اصطلاحاً:

((التأليف بين المتعارضين))[٢].

المطلب الثاني: وجوه الجمع.

هذا المطلب من أهم أوجه الجمع ، وهو ينتظم عدد من الأنواع، وبه يتم الجمع بين كثير مما وقع فيه التعارض.

وتعود حقيقته إلى النظر في معاني الأمور المتعارضة، وأحوالها ، ثم حمل كل منها على ما يناسبه[٣].

ويمكن تنويعه إلى الأنواع التالية:

أولاً: حمل كل واحد من المتعارضين على حال، أو شخص، أو معنى، أو نوع يخالف الآخر.

ثانياً: النظر إلى الشخص أو الفعل من جهات متعددة، وحمل كل واحد من المتعارضين على جهة منها.

ثالثاً: التنويع بين الأقوال والأفعال المشروعة عن طريق التناوب.

رابعاً: حمل الألفاظ المتباينة على معنى واحد، وتفسير بعضها ببعض.

---

(١) الصحاح، مادة جمع(١١٩٨/٣)، مقاييس اللغة، مادة جمع(٤٧٩/١).

(٢) التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية(ص٣٦٧).

(٣) التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمة(ص ٣٨٣ومابعدها).

خامساً: حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد.

سادساً: رد المتشابه إلى المحكم.

سابعاً: التوسط بين الأقوال والأفعال المتقابلة ، واختيار جانب من كل منها.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج ومنها:

١. التعارض في اصطلاح العلماء تقابل الأدلة الشرعية أو ما في معناها ذهناً على سبيل الممانعة.

٢. تبين أن التعادل فرع التعارض فكل تعارض استوى فيه الدليلان فهو تعادل، وليس كل تعارض تعادل حيث يمكن أن يكون لأحد الدليلين مزية فضل على الآخر، فالتعارض أعم من التعادل.

٣. أن التعارض الأصولي محلة الأدلة الشرعية والتناقض المنطقي مورده القضية مطلقاً.

٤. مجال التعارض في الشريعة الإسلامية الدالة على الأحكام الفقهية وما في معناها كالتعارض بين البينتين أو بين أقوال المجتهدين.

٥. اتفق الأصوليون على جواز تعارض الأدلة القطعية والظنية سواء كانت عقلية أو نقليه في نظر المجتهد.

٦. اتفق الأصوليون على عدم التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني في الحقيقة؛لتقدم القطعي بلا شك على الظني لقوته.

٧. اتفق الأصوليون على عدم التعارض بين الدليل النقلي القطعي والدليل العقلي القطعي، لأن الأدلة الشرعية لا تنافي العقول.

٨. أنواع التعارض عند الأصوليين تختلف باعتبارات مختلفة منها: باعتبار المحل، وباعتبار الصحة والفساد، وباعتبار العموم والخصوص.

٩. من أسباب التعارض: الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالاتها للتأويلات، دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، دعوى النسخ وعدمه، جهات الاجتهاد والقياس.

١٠.من شروط التعارض عند الأصوليين: أن يكون المتعارضان في الأمر والنهي، أن يكون بين شيئين منفصلين، أن يكون متساوين في الرتبة والدلالة.

١١. الفرق بين منهج الجمهور والحنفية في دفع التعارض:

أ. أن الجمهور يقدمون الجمع بين الدليلين على الحكم بالنسخ، أما الحنفية فإنهم يقدمون الحكم بالنسخ على الجمع بين الدليلين.

ب.الجمهور يقدمون الجمع بين الدليلين على الترجيح أما الحنفية فإنهم يقدمون الترجيح على الجمع.

ج. الجمهور أنه عند عدم وجود دليل آخر يرجع المجتهد بعد تساقط الدليلين المتعارضين أن المجتهد مخير في العمل بأي الدليلين المتعارضين شاء، أما الحنفية فإنهم لا يقولون بالتخيير عندئذٍ بل يوجبون العمل بالأصل.

١٢.يراد بالجمع عند الأصوليون التأليف بين المتعارضين.

١٣.من وجوه الجمع عند الأصوليون حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد، رد المتشابه إلى المحكم، التوسط بين الأقوال والأفعال المتقابلة ، واختيار جانب من كل منها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع :

١. : الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨

٢. «شرح المحلي على جمع الجوامع» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية العطار» عليه ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٣. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٣

٤. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء: ٤

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

٦. أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)، عدد الأجزاء: ٢

٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، طبعتها كاملاً درا الكتب العليمة

١٠.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٨

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

١١.تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه ، المؤلف: حمدي صبح طه، الناشر: جماعة الكويت للنشر العلمي ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤.
١٢.التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المؤلف/ المشرف: عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٣هـ
١٣.التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المؤلف: د محمد إبراهيم محمد الحنفاوي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٧
١٤.التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي ، المؤلف: منى عبد الرحمن المعيذر ، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، سنة ١٤٣٠هـ
١٥.التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ، المؤلف: السيد صالح عوض ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الشريعة في الرياض، سنة النشر: ١٣٩٧.
١٦.التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية ، المؤلف عبد السلام بن إبراهيم محمد الحصين، درا التوحيد للنشر.
١٧.التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)نومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)نالناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، عدد الأجزاء: ٢
١٨.التمهيد في أصول الفقه ، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١،

٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤

١٩.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ١

٢٠.التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت ٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، سنة النشر: لم تذكر

٢١.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٢٢.جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي توفي٧٧١هـ، علق عليه ووضع حواشية: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ

٢٣.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٢٤.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٢٥.درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٠ رسالة ماجستير ، كلية الشريعة الأردن.
٢٦.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢
٢٧.الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٢٨.شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ ، عدد الأجزاء: ٤
٢٩.شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش))، المؤلف: محمد حبش
٣٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)
٣١.غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
٣٢.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢
٣٣.قواعد الترجيح عند الإمام الشافعي ، المؤلف : عبدالله عبد الوهاب فرحان التميمي
٣٤.الكتاب : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المؤلف : الأمام القاضي محب الله بن عبد الكور البهاري ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان
٣٥.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» ، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤
٣٦.لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

٣٧.مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٣٨.المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٩.المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٤٠.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

٤١. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)

٤٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

٤٣.المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي) مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي،

٤٤.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦

٤٥.الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧

٤٦.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.، عدد الأجزاء: ٢.

٤٧.نهاية الوصول في علم الأصول ، المؤلف : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، وهو رسالة دكتوراة في جامعة الرياض ، لـ الدكتور صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

References:

1. : al e7kam fy asol ala7kam ،alm2lf: abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h-) ، alm788: alshy5 a7md m7md shakr ،8dm lh: alastaz aldktor e7san 3bas ،alnashr: dar alafa8 algdyda ،byrot ،3dd alagza2: 8
2. «shr7 alm7ly 3la gm3 algoam3» ba3ly alsf7a ylyh - mfsola bfasl - «7ashya al36ar» 3lyh ،7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3 ،alm2lf: 7sn bn m7md bn m7mod al36ar alshaf3y (t **1250**h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 ،3dd alagza2: **2**
3. al ebhag fy shr7 almnhag (3ly mnhag alosol ely 3lm alasol ll8ady albydaoy almtofy snh **685** h-) ،alm2lf: shy5 al eslam 3ly bn 3bd alkafy alsbky (almtofy: **756** h-)woldh tag 3bd alohab bn 3ly alsbky (t **771** h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly**1404** ، h**1984 – .** m ،3dd alagza2: **3**
4. al e7kam fy asol ala7kam ،alm2lf: 3ly bn m7md alamdy ،3l8 3lyh: 3bd alrza8 3fyfy ،alnashr: almktb al eslamy ،(dmsh8 - byrot) ،al6b3a: althanya**1402** ، h**3** ،dd alagza2: **4**
5. ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**h-) ، alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 - kfr b6na ،8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor ،alnashr: dar alktab al3rby ،al6b3a: al6b3a alaoly **1419**h**1999 – -**m ،3dd alagza2: **2**
6. asol alsr5sy ،alm2lf: abo bkr m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy (t **483** h**788** ،(- asolh: abo alofa alafghany ،r2ys allgna al3lmya l e7ya2 alm3arf aln3manya [t **1395** h-] ،alnashr: lgna e7ya2 alm3arf aln3manya b7ydr abad balhnd ،(osorth dar alm3rfa - byrot ،wghyrha) ،3dd alagza2: **2**
7. ala3tbar fy alnas5walmnso5 mn alathar ،alm2lf : abo bkr m7md bn mosy bn 3thman al7azmy alhmdany ،zyn aldyn (almtofy : **584**h-) ،alnashr : da2ra alm3arf al3thmanya - 7ydr

abad ،aldkn ،al6b3a : althanya **1359** ، h.

8. alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،alm2lf: abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t **794**h.) ،alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly**1414** ،h**1994** – .m ،3dd alagza2: 8
9. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،alm2lf: 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od alkasany al7nfy alml8b b. «bmlk al3lma2» (t **587** h.) ،al6b3a: alaoly **1327** - **1328** h ،3dd alagza2: **7** tba3ًa ،6b3tha kamlaً dra alktb al3lyma
10. alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،alm2lf: 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t **885** h.) ،drasawt78y8: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ، d. a7md alsra7 ،asl alt78y8: **3** rsa2l dktoraa - 8sm asol alf8h fy klya alshry3a balryad ،alnashr: mktba alrshd - als3odya ، alryad ،al6b3a: alaoly**1421** ، h**2000** – . m ،3dd alagza2: **8**

t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1413** ،h**1993** – .m

11. t3ard adla altshry3w6r8 alt5ls mnh ،alm2lf: 7mdy sb7 6h ، alnashr: gma3a alkoyt llnshr al3lmy ،al6b3a alaoly sna 2004.
12. alt3ardwaltrgy7 byn aladla alshr3ya ،alm2lf/ almshrf: 3bdall6yf bn 3bdallh albrzngy ،alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a alaoly ،sna al6b3: **1413**h.
13. alt3ardwaltrgy7 3nd alasolyynwathrhma fy alf8h al eslamy ، alm2lf: d m7md ebrahym m7md al7nfaoy ،alnashr: dar alofa2 ll6ba3awalnshr ،almnsora ،al6b3a althanya 1408-1987
14. alt3ardwaltrgy7 3nd al emam alsha6by ،alm2lf: mny 3bd alr7mn alm3yzr ،rsala magstyr fy gam3a al emam m7md bn s3od alryad ،sna 1430h
15. alt3ardwaltrgy7 3nd 3lma2 asol alf8h ،alm2lf: alsyd sal7 3od ،alnashr : gam3a al emam m7md bn s3od ،klya alshry3a fy alryad ،sna alnshr: 1397.
16. alt3ardw6r8 df3h 3nd abn tymya ،alm2lf 3bd alslam bn

ebrahym m7md al7syn ،dra alto7yd llnshr.

17. altloy7 3la altody7 lmtn altn8y7 fy asol alf8h ،alm2lf: s3d aldyn ms3od bn 3mr altftazany (t **792** h-)nom3h: altody7 fy 7l ghoamd altn8y7 ،lsdr alshry3a alm7boby (t **747** h)nalnashr: m6b3a m7md 3ly sby7waoladh balazhr – msr ، al6b3a: **1377** h**1957 – .** m ،3dd alagza2: **2**
18. altmhyd fy asol alf8h ،alm2lf: m7foz bn a7md bn al7sn abó al56ab alklo̓zány al7nbly (**432** - **510** h-) ،drasawt78y8: g**2** ،**1** - (d mfyd m7md abo 3msha) ،g**4** ،**3** - (d m7md bn 3ly bn ebrahym) ،alnashr: mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،dar almdny ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly**1406** ، h**1985 – .** m ، 3dd alagza2: **4**
19. altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol ،alm2lf: 3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y ،abo m7md ،gmal aldyn (almtofy: 772h-) ،alm788: d. m7md 7sn hyto ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: alaoly ،1400 ،3dd alagza2: 1
20. altnbyhwalrd 3la ahl alahoa2walbd3 ،alm2lf: m7md bn a7md bn 3bd alr7mn ،abo al7syn almi̓6y al3s8lany (t **377**h-) ، alm788: m7md zahd bn al7sn alkothry ،alnashr: almktba alazhrya lltrath – msr ،sna alnshr: lm tzkr
21. algam3 la7kam al8ran = tfsyr al8r6by ،alm2lf: abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671h-) ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1384h**1964 – .** m
22. gm3 algoam3 fy asol alf8h ،alm2lf: 8ady al8daa tag aldyn 3bd alohab bn 3ly alsbky tofy771h ،3l8 3lyhwod3 7oashya: 3bd almn3m 5lyl ebrahym ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot-lbnan ،al6b3a althanya 2003m-1424h
23. 7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3 ،

alm2lf: 7sn bn m7md bn m7mod al36ar alshaf3y (t **1250**h) ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 ، 3dd alagza2: **2**

24. 7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3 ، alm2lf: 7sn bn m7md bn m7mod al36ar alshaf3y (t **1250**h) ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 ، 3dd alagza2: **2**
25. dr2 t3ard al38lwaln8l ،alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (t **728**h) ،t78y8: aldktor m7md rshad salm ،alnashr: gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althanya**1411** ، h**1991** – m ،3dd alagza2: **10** rsala magstyr ، klya alshry3a alardn.
26. roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،alm2lf: mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn 8dama algma3yly (**541** - **620** h) ،alnashr: m2ssa alryan ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a: al6b3a althanya **1423** h– **2002** m ،3dd alagza2: **2**
27. alshr7 alkbyr lm5tsr alasol mn 3lm alasol ،alm2lf: abo almnzr m7mod bn m7md bn ms6fy bn 3bd all6yf almnyaoy ، alnashr: almktba alshamla ،msr ،al6b3a: alaoly**1432** ، h**2011** – m
28. shr7 alkokb almnyr ،alm2lf: t8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (t **972** h) ،alm788: m7md alz7ylywnzyh 7mad ، alnashr: mktba al3bykan ،al6b3a: al6b3a althanya **1418** h – **3** ، **1997**dd alagza2: **4**
29. shr7 alm3tmd fy asol alf8h ((nzmhawshr7ha d m7md al7bsh)) ،alm2lf: m7md 7bsh
30. als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،alm2lf: abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (t **393**h) ،t78y8: a7md 3bd alghfor

36ar ،alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot ،al6b3a: alrab3a **1407** h**1987 – .** m ،3dd alagza2: **6**.3dd alagza2: 20 gz2a (fy 10 mgldat)

31. ghaya alosol fy shr7 lb alasol ،alm2lf: zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (t **926**h.) ،alnashr: dar alktb al3rbya alkbry ،msr (as7abha: ms6fy albaby al7lbywa5oyh)
32. 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،alm2lf: abo m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y ،alml8b bsl6an al3lma2 (t **660**h.) ،rag3hw3l8 3lyh: 6h 3bd alr2of s3d ،alnashr: mktba alklyat alazhrya – al8ahra ، ،6b3a: gdyda mdbo6a mn87a**1414** ، h**1991 – .** m ،3dd alagza2: **2**
33. 8oa3d altrgy7 3nd al emam alshaf3y ،alm2lf : 3bdallh 3bd alohab fr7an altmymy
34. alktab : foat7 alr7mot bshr7 mslm althbot ،alm2lf : alamam al8ady m7b allh bn 3bd alkor albhary ،al6b3a alaoly : 1423h2002m ،alnashr dar alktb al3lmya byrot lbnan
35. kshf alasrar 3n asol f5r al eslam albzdoy ،alm2lf: 3la2 aldyn ، 3bd al3zyz bn a7md alb5ary (t **730** h.)،wbhamshh: «asol albzdoy» ،alnashr: shrka als7afa al3thmanya ،es6nbol ، al6b3a: alaoly ،m6b3a sndh **1308** h**1890 – .** m ،3dd alagza2: **4**
36. lsan al3rb ،alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (t **711**h.) ، al7oashy: llyazgywgma3a mn allghoyyn ،alnashr: dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - **1414** h**3** ،dd alagza2: **15**
37. mgmo3 alftaoy ،alm2lf: shy5 al eslam a7md bn tymya ، gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm r7mh allh،wsa3dh: abnh m7mdwf8h allh ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf - almdyna almnora – als3odya ،3am alnshr: **1425** h**2004 – .** m
38. alm7sol ،alm2lf: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn

al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (t **606** h.) ،drasawt78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha**1418** ، h**1997** – . m

39. alm5tsr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ، alm2lf: abn all7am ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn m7md bn 3bas alb3ly aldmsh8y al7nbly (t **803**h.) ،alm788: d. m7md mzhrb8a ،alnashr: gam3a almlk 3bd al3zyz - mka almkrma.
40. almstdrk 3la mgmo3 ftaoy shy5 al eslam ،alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (t **728**h.) ، gm3hwrtbhw6b3h 3la nf8th: m7md bn 3bd alr7mn bn 8asm (t **1421**h.) ،al6b3a: alaoly**1418** ، h**3** .dd alagza2: **5** agza2
41. almstsfy ،alm2lf: abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505**h.)
42. almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm ،alm2lf: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h.) ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ، alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،3dd alagza2: 5
43. almsoda fy asol alf8h ،alm2lf: al tymya gm3hawbydha: a7md bn m7md bn a7md bn 3bd alghny al7rany aldmsh8y (t **745** h.) ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،alnashr: m6b3a almdny (osorth dar alktab al3rby) m3 m8dma: lldktor m7md alz7yly ،
44. m3gm m8ayys allgha ،alm2lf: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (t **395**h.) ،alm788: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: **1399**h**1979** – .m. ، 3dd alagza2: **6**
45. almoaf8at ،alm2lf: abo es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md all5my alsha6by (t **790** h.) ،alm788: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،t8dym: bkr bn 3bd allh abo zyd ،alnashr: dar abn 3fan ،al6b3a: alaoly**1417** ، h**1997** – . m ،3dd alagza2: **7**
46. moso3a kshaf as6la7at alfnonwal3lom ،alm2lf: m7md bn 3ly abn al8ady m7md 7amd bn m7mď sabr alfaro8y al7nfy

althanoy (t b3d **1158**h_) ،t8dymw eshrafwmrag3a: d. rfy8 al3gm ،t78y8: d. 3ly d7rog ،n8l alns alfarsy ely al3rbya: d. 3bd allh al5aldy ،altrgma alagnbya: d. gorg zynany ،alnashr: mktba lbnan nashron – byrot ،al6b3a: alaoly - **1996**m. ،3dd alagza2: **2**.

47. nhaya alosol fy 3lm alasol ،alm2lf : sfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy ،who rsala dktoraa fy gam3a alryad ، l_ aldktor sal7 bn slyman alyosfw s3d bn salm alsoy7 ، almktba altgarya bmka almkrma .